



الرئے التاریخ 29545/ 48/1/4 الموافق 2021/12/30

قرار رقم (۲۷) لسنة 2021

تطيمات ترخيص المخابز

استناداً للصلاحيات المخولة إلى بموجب المادة (21) من قانون الصناعة والتجارة وتعديلاته رقم (18) لسنة 1998 قررت إصدار التعليمات التالية المنظمة لترخيص المخابز: -

المادة (1):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات ترخيص المخابز لسنة 2021) ويعمل بها من تاريخه.

المادة (2): التعريفات

- القانون: قانون الصناعة والتجارة النافذ.
- الوزارة: وزارة الصناعة والتجارة والتموين.
- الوزير: وزير الصناعة والتجارة والتموين.
 - الأمين العام: أمين عام الوزارة.
 - المديرية: مديرية إدارة المخزون.
- النقابة: النقابة العامة الصحاب المخابز.
- اللجنة: لجنة ترخيص المخابز المشكلة بموجب هذه التعليمات.
- المخابز: لغايات هذه التعليمات هي المخابز المخصصة لإنتاج الخبز العربي بمختلف أنواعه (الكماج والطابون والمشروح).

المادة (3):

تشكل بقرار من الوزير لجنة مشتركة برئاسة الأمين العام أو من يُنيبه وعضوية مدير المديرية وثلاثة من مدراء الوزارة ومندوب عن النقابة، تكون مهمتها ما يلي:-

1- استقبال وتدقيق ودراسة طلبات ترخيص المخابز الجديدة.

25



والمتقالض اعتقاليت الماق والتيتوين

الرقم التاريخ 29545/ 48/1/4 الموافق 2021/12/30

2-إصدار الموافقة المبدئية والنهائية لترخيص المخابز وفقاً لهذه التعليمات.

3- ترفع اللجنة توصياتها وقراراتها للوزير للمصادقة عليها و/أو الأمر بتنفيذ قرارات اللجنة المتعلقة بمنح الموافقات المبدئية والنهائية.

المادة (4):

تعطى الموافقة المبدئية لترخيص مخبر جديد، أو تغيير صفة مخبر قائم أو نقل موقعه بعد الكشف على الموقع من قِبل لجنة الكشف وحصوله على (75) علامة فأكثر، وذلك حسب تقييم اللجنة للعناصر المبينة أدناه:

أ/ المساحة	وتعطى 30 ء	علامة
ب/ حاجة المنطقة	وتعطى 40 علا	علامة
ج/ملائمة الموقع والمبنى وعدد السكان	وتعطى 30 ،	علامة

وحسب التفصيلات التالية: -

<u>ا/ المساحة</u>

يجب ان لا تقل مساحة المخبر المنوي إنشاؤه او تطويره عن: -

- مخبز غير الي 100 م2 (مائة مترأ مربعاً) بحد ادني.
- مخبز آلي 300 م2 (ثلاثمائة متر مربع) بحد ادني.

(تعطى العلامة كاملة في حال توفر المساحة المطلوبة وهي 30 علامة وبخلاف ذلك تعطى علامة صفر)

يحق لطالب الترخيص إكمال المساحة المطلوبة بإنشاء سدة داخل المحل شريطة ان لا تزيد عن 10% من المساحة الكلية واعتمادها والموافقة عليها من البلدية المختصة أو أمانة عمان الكبرى والجهة المعنية بالصحة والسلامة العامة على انه لا يحق للمرخص له تعديل هذه المساحة المضافة بإنقاصها بعد الترخيص و/أو الحصول على الموافقة المبدئية دون الحد الأدنى للمساحة المقررة ونلك تحت طائلة إلغاء الموافقة المبدئية و/أو الترخيص النهائي.





الرقــم التاريخ 29545/ 48/1/4 المرافق 2021/12/30

ب/ حاجة المنطقة

1. البعد عن أقرب مخبر قائم 1500م فأكثر مهما كان نوعه -يعطى 40 علامة.

2. البعد عن أقرب مخبر قائم 1000م مهما كان نوعه -يعطى 30علامة.

دون إل 1000م لا يعطى علامة.

شريطة أن لا تقل المسافة بين المخابز الاليه عن 1500م والمخابز غير الاليه عن 1000م في مراكز المحافظات والالوية وذلك لطلبات الانشاء للمخابز الجديدة والنقل والتطوير.

ج/ملائمة الموقع والمبنى والكثافة السكانية ويعطى 30 علامة

ج-1 المخايز في مراكز المحافظات والالوية والمدن

1- إذا كان المبنى مستقل وضمن عمارة مع توفر مواقف للسيارات – يعطى العلامة كاملة (30 علامة)

2- موقع المخبز ضمن عمارة مع توفر مواقف للسيارات يعطى (20 علامة).

3- يجب توفر شروط السلامة العامة والشروط الصحية والبيئية بعد الاستئناس برأي الجهات المختصة وفي حال عدم إبراز موافقة من هذه الجهات لا تعطى الموافقة نهائياً، وتشمل الشروط توفر موقع لتبديل الملابس – الحمامات، المغاسل، خزان ماء، مستودع للطحين والمواد الأولية وذلك في كافة المخابز بما يتلاءم مع مساحة المخبز بالإضافة إلى توفير مولد كهربائي للمخابز الآلية فقط.

ج-2 المخايز في القرى والمناطق النائية: 30 علامة

يعطى ترخيص مخبر الي او غير الي في القرى والمناطق النائية على ان لا تقل المسافة عن أقرب مخبر عامل 400م ويحقق المساحات المنكورة في هذه التعليمات، كما يلى:

أ- في القرى التي عدد سكانها (4000) نسمة او اقل تمنح مخابز عدد2.

ب-في القرى التي يبلغ عدد سكانها (4100-7000) نسمة تمنح مخابز عدد 3.

ج- في القرى الي يبلغ عدد سكانها (7100-1000) نسمة تمنح مخابز عدد 4.

وفي حال كانت المخابز أكثر مما هو مبين أعلاه يجب ان يحقق شروط المسافات والمساحات المذكورة في هذه التعليمات ويعطى علامة كاملة (30 علامة).







29545/ 48/1/4 2021/12/30

د. -الشروط الخاصة لطالب الترخيص

- -1 يشترط في مقدم الترخيص أن يكون أردني الجنسية، وأن يكون قد أتم الثامنة عشر من عمره.
 - 2- عدم امتلاك أكثر من مخبزين.
- 3- لا يجوز لصاحب المخبز الذي تم الموافقة على طلبه التقدم بطلب لنقل موقع المخبز الا بعد ممارسة العمل الفعلية وبموجب مبررات قانونية والالتزام بالمسافات المبينة أعلاه.

المادة (5):

- 1- يشترط توفر مولد كهربائي بقدرة تشغيلية مناسبة للمخابز الآلية الجديدة ويتم وقف ترخيص المخبز في حالة إزالته من المخبز او كان غير صالح للعمل.
- 2- للجنة ترخيص المخابز النظر باستثناء أي مخبز يطلب ترخيصه ضمن مناطق في المملكة تخلو من مخبر قائم او ان المخابر القائمة غير كافية لتغطية حاجة المنطقة من أي من الشروط الواردة في هذه التعليمات تحقيقاً للمصلحة العامة باستثناء الشروط الصحية وشروط السلامة العامة.
- 3- يشترط توفر شروط السلامة العامة والشروط الصحية والبيئية الأخرى (شريطة عدم إعاقة حركة المرور) وذلك بعد الاستئناس برأي دائرة السير /مديرية الأمن العام.
- 4- في حال عدم توفر شروط السلامة العامة والشروط الصحية والبيئية أو عدم إبراز موافقة من الجهات المختصة لا تعطى الموافقة نهائياً.
- 5- يشترط توفر موقع لتبديل الملابس الحمامات المغاسل خزان ماء مستودع للطحين والمواد الأولية وذلك في كافة المخابز بما يتلاءم مع مساحة المخبز.
 - 6- يمنح صاحب الطلب موافقة على إنشاء مخبر ضمن الشروط التالية:
- يمنح طالب الإنشاء موافقة مبدئية، ولا تكون صالحة لغايات التسجيل في السجل التجاري أو سجل الشركات بغاية صناعة (بقطاع المخابز وفقاً للغايات الموافق عليها) الا بعد الحصول على الموافقة النهائية ومباشرة طالب الترخيص بالعمل الفعلي والإنتاج وتلغى الموافقة المبدئية على التسجيل حكماً إذا لم تقترن بموافقة نهائية على التسجيل الدائم بمضي مدة الموافقة المبدئية الممنوحة له ما لم تقرر اللجنة تجديد الموافقة المبدئية لمدة أخرى.







الرقــم التاريخ <u>48/1/4 /295</u>45 الموافق <u>2021/12/30</u>

- يتم تنظيم تقرير كشف فني للطلبات المقدمة من قبل لجان الكشف المكلفة في مديريات الصناعة والتجارة والتموين في المحافظات ومديرية إدارة المخزون في محافظة العاصمة بمشاركة مندوب عن مديرية الرقابة الداخلية ومشاركة مندوب نقابة أصحاب المخابز ان أمكن ذلك وبيان واقع الحال على مواقع المخابز لدى الكشف عليها دون إعطاء أية تعليمات او موافقات على الإنشاء لتفادي أية تكاليف آو تبعات تلحق بصاحب العلاقة.
- تعد اللجنة محضراً لقراراتها المبدئية والنهائية من حيث الموافقة أو عدم الموافقة او تمديد مدة الموافقة المبدئية أو إلغائها مع بيان الأسباب وتوضيح شروط منح الموافقة إذا كانت الموافقة ضمن شروط.
- يمنح مقدم الطلب بعد الحصول على الموافقة المبدئية من قبل اللجنة مهلة لمدة ثلاثة أشهر المخابز غير الالية وستة أشهر للمخابز الاليه لاستكمال بقية شروط الترخيص حتى يتم منحه الموافقة النهائية، وفي حال تجاوز هذه المدة فان للجنة صلاحية تمديد هذه المدة لستة أشهر للمخابز الالية شريطة أن يكون صاحب الطلب قد باشر في تجهيز المخبز أو تقديم بيانات وأسباب موجبة تقبل بها اللجنة وخلاف ذلك يتم إلغاء الموافقة المبدئية.
- يجوز نقل موقع المخابز القائمة وتطبق عليها الشروط الواردة في هذه التعليمات والخاصة بأنشاء المخابز.
- لا يحق لصاحب المخبز القائم او الحاصل على موافقة مبدئية او نهائية إجراء أي تعديلات
 أو تغييرات على المخبز تخالف التعليمات والأسس الفنية والمواصفات والشروط ذات العلاقة
 بالترخيص إلا بعد الحصول على موافقة اللجنة المختصة، وبخلاف ذلك يتم إلغاء الموافقة
 المبدئية او النهائية او تعليقها لحين تصويب الأوضاع.







الرقسم

التاريخ . . 48/1/4 / 29545

الموافق 2021/12/30

المادة (7):

على الراغبين بإنشاء مخابز جديدة بمختلف أنواعها الالتزام بالمواصفة القياسية الأردنية الخاصة بالقواعد العامة لشؤون صحة الأغذية وبالشروط الصحية وسلامة البيئة الصادرة عن وزارة الصحة وشروط الوزارة وأمانة عمان الكبرى والبلديات والدفاع المدني وأية جهات رسمية أخرى.

المادة (8):

- 1- عند نقل ملكية المخبر من مالك إلى آخر يتم التقدم بطلب إلى نقابة أصحاب المخابر ونلك للسير بإجراءات نقل الملكية حسب الأصول.
- 2- يجب على أصحاب العلاقة (البائع والمشتري) الحصول على براءة ذمة من الوزارة و/أو مديريات الصناعة قبل إجراءات نقل الملكية.
- 3- تعتبر رخص المخابز المغلقة ولم يتم تجديد رخصها بصورة سنوية لاغية. كما وتعتبر الموافقات النهائية لاغية إذا ثبت للوزارة عدم إنتاج أو عمل المخبز أو إغلاقه فعليا لمدة عام على الرغم من تجديده لرخصة المهن باستثناء المخابز المغلقة لأسباب قانونية صادرة عن جهة رسمية على أن يتم اثبات هذه الأسباب بأوراق رسمية شريطة إبلاغ الوزارة بقرار الاغلاق خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور.
- 4- تلغى الموافقة النهائية لتعديل نوع المخبز إذا ثبت أن التعديل لم يتم خلال المدة الممنوحة لذلك.
 - 5- لا يجوز نقل اي مخبز إلى إي موقع أخر إلا بموافقة مسبقة من الوزارة.
- 6- يتم تصويب اوضاع جميع المخابز النصف اليه الحالية الى مخابز اليه شريطة ان لا تقل المسافة عن أقرب مخبز الى 800م وشريطة توفير المساحة الكافية والمبينة فى هذه التعليمات والبقاء فى نفس الموقع وفى حال رغبتها تغيير الموقع يجب ان لا تقل المسافة عن 1500م عن أقرب مخبز الى، وفى حال عدم توفر الشروط الواردة فى هذا البند لتصويب الوضع فيعامل المخبز معاملة المخابز غير الالية.







الرقم 29545/ 48/1/4 مالتاريخ مالتاريخ مالتاريخ مالتاريخ مالتاريخ مالتاريخ مالتاريخ مالتاريخ مالتاريخ مالتاريخ

الموانق 2021/12/30

7- لا يجوز لصاحب المخبز المقرون باسمه الوارد بالسجل التجاري ورخصة المهن أن يمثلك او يكون شريكا في أكثر من مخبزين.

8- تستثنى مخابز الخبز الصحي وخبز الشراك وخبز الصمون وإنتاج خبز التورتيلا وخبز النتور من شروط الترخيص الواردة في هذه التعليمات شريطة ان لا تقل المسافة عن أقرب مخبز عامل 300م، على ان لا تنتج او تبيع الخبز العربي المسعر ويتم منحه غاية صناعة الخبز ومنتجاته، وتفوض نقابة أصحاب المخابز منح الموافقات اللازمة للترخيص حسب الاصول شريطة الالتزام بالمواصفة القياسية الأربنية الخاصة بالقواعد العامة لشؤون صحة الأغذية وبالشروط الصحية وسلامة البيئة الصادرة عن وزارة الصحة وشروط الوزارة وأمانة عمان الكبرى والبلديات والدفاع المدني وأية جهات رسمية أخرى، وفي حال رغبتها انتاج الخبز العربي تطبق عليها الشروط والاحكام الواردة في هذه التعليمات.

9- تستثنى معارض بيع الخبز من شروط الترخيص الواردة في هذه التعليمات شريطة ان لا تقل المسافة عن 400م عن أقرب مخبز عامل وتفويض نقابة اصحاب المخابز منح الموافقات اللازمة للترخيص حسب الاصول شريطة الالتزام بالمواصفة القياسية الأردنية الخاصة بالقواعد العامة لشؤون صحة الأغذية وبالشروط الصحية وسلامة البيئة الصادرة عن وزارة الصحة وشروط الوزارة وأمانة عمان الكبرى والبلديات والدفاع المدني وأية جهات رسمية أخرى، وفي حال رغبتها انتاج الخبز العربي تطبق عليها الشروط والاحكام الواردة في هذه التعليمات.

10- تستثني المخابز داخل المطاعم السياحية لخدمة المطعم فقط وعدم البيع للمواطنين من شروط الترخيص الواردة في هذه التعليمات وتفوض نقابة أصحاب المخابز منح الموافقات اللازمة للترخيص حسب الأصول، شريطة الالتزام بالمواصفة القياسية الأردنية الخاصة بالقواعد العامة لشؤون صحة الأغنية وبالشروط الصحية وسلامة البيئة الصادرة عن وزارة الصحة وشروط الوزارة وأمانة عمان الكبرى والبلديات والدفاع المدني وأية جهات رسمية أخرى، وفي حال رغبتها انتاج الخبز تطبق عليها الشروط والاحكام الواردة في هذه التعليمات.







الرقام 29545/ 48/1/4 التاريخ 2021/12/30

المادة (9):

تعطى الموافقة المبدئية بموجب كتاب رسمي من قبل المديرية، وذلك استتاداً لقرار اللجنة ويعطى مهلة ثلاثة أشهر للمخابز الاليه لاستكمال التجهيزات اللازمة والمطلوبة، ولا يمنح سجل تجاري الا بعد الحصول على الموافقة النهائية.

المادة (10):

تمنح الموافقة النهائية بموجب كتاب رسمي من قبل المديرية وذلك استناداً لقرار اللجنة المختصة بعد الكشف واستكمال التجهيزات اللازمة والمطلوبة، وذلك للمباشرة باستكمال إجراءات التسجيل وإصدار الشهادات والتراخيص المطلوبة.

المادة (11):

بعد إصدار رخصة المهن والرخصة الصحية، على صاحب المخبز الجديد مراجعة المديرية او مديرية الصناعة والتجارة والتموين في المحافظة ليتم تسجيل مخبزه في السجلات الخاصة ويتم اعتماده بشكل رسمى على انه قائم.

المادة (12):

تخضع قرارات إلغاء الموافقات المبدئية والنهائية وسحب التراخيص لرقابة المديرية.

المادة (13):

يبت الوزير في الحالات التي لم يرد عليها نص أو لم تعالجها هذه التعليمات.

المادة (14):

تلغي هذه التعليمات أية تعليمات سابقة.







الرقم التاريخ 48/1/4 /29545 الموافق 2021/12/30

المادة (15):

تتولى المديرية والنقابة متابعة تنفيذ هذه التعليمات.

المادة (16):

يعاقب كل صاحب مخبر يخالف أي من البنود الواردة في هذه التعليمات بالعقوبات الواردة في القانون.

يوسف محمود الشمالي وريد الصناعة والتجارة والتموين

نمخة/ مراقب عام الشركات
نمخة/ مراقب عام الشركات
نمخة/ مماعد الأمين العام للتجارة الداخلية
نمخة / مدير السجل التجاري المركزي
نمخة / مدير الرقابة الداخلية والتقتيش
نمخه/ مدير الشوون القاتونية
نمخه/ مدير مراقبة الأمواق والتموين
نمخة/ مدير صناعة وتجارة وتموين
نمخة / نقابة أصحاب المخابز
نسخه/ رئيس قمم المخاب